

المنهج المقارن في بحث الدراسات الفقهية

بقلم الدكتور فيصل تليلاني

أستاذ محاضر بقسم الفقه وأصوله-جامعة الأمير عبد القادر

مقدمة

منذ أن نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن وسنة، شرع الصحابة رضوان الله عليهم في العمل بما ورد في نصوصهما من أحكام، فاحتاجوا إلى بذل الجهد لفهم متنوّعهما، ومفهومهما، ومقاصدهما، ومراميّهما، فكان نتائج ذلك اجتهاد الصحابة والتابعين وتابعיהם وعلماء الإسلام الذين جاءوا من بعدهم.

واختلفوا في فهم تلك النصوص بناء على تفاوت عقولهم وطاقاتهم، فتعددت آراء العلماء منهم في استنباط الأحكام من القرآن والسنة، ونشأت المذاهب الفقهية الإسلامية، فكانت ثروة فقهية عظيمة، واجتهادات فقهية رائعة، شعر الناس إزاء تلك الثروة الفقهية العظيمة بالعجز، وقرروا أن لازيد عليها، وأنه ليس في الإمكان أحسن مما كان وبدأ الجمود على أقوال السابقين، وأخذ الفقه سبيلاً الركود، وانصرف الناس عن طلب دليل الأحكام الفقهية ومقاصدها إلى الحفظ، وقبول ما جاء في كتب السابقين دون تعلييل أو مناقشة.

ولكن وسط هذا الجو المشحون بالتقليد والجمود، بُرِزَ علماءٌ أعلام، وفقهاءٌ بارعون، رفضوا السير على خطوة التقليد ونحوها منهج العودة إلى الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام منها، وطلبو الدليل لكل قول من أقوال الفقهاء، ولم يتعصبوا لإمامٍ بعينه، بل كان رائدهم طلب الحق... وأن الحق ليس حكراً على مذهب دون مذهب، أو إمام دون إمام، فكان نتائج ذلك ظهور منهج الفقه المقارن.

مفهوم الفقه المقارن

المقارنة: في اللغة العربية، هي المقابلة والموازنة بين الشيئين ومنه الأدب المقارن والفقه المقارن⁽¹⁾.

وتعريف الفقه المقارن في اصطلاح علماء الفقه الإسلامي لم يجد له تعريفاً عند القدماء، وليس معنى ذلك أنهم لم يعرفوا الفقه المقارن، وإنما عرفوه وألفوا فيه، ولكن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى تعريفه في ذلك الوقت، كما حدث لعلم أصول الفقه الإسلامي حيث عرف العلماء قواعده في باديء الأمر، واستتبعوها بها الأحكام الفقهية، ثم دونت قواعده فيما بعد، وحدد تعريفه ومصطلحاته بعد ذلك.

ومن تعاريف الفقه المقارن التي وجدناها للمعاصرین تعريف الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريري حيث قال: الفقه المقارن هو : « تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً، والموازنة بينها، وترجح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجاً، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المحتهد»⁽²⁾.

والملاحظ على هذا التعريف، وإن كان جيداً لأنّه استوفى جميع مقومات الفقه المقارن وخطواته، إلا أنه طويل، ومن شأن التعاريف أن تكون مختصرة مركزة، ولذلك يستحسن اختصاره ليصير كالتالي:

هو عرض آراء المذاهب الفقهية بشأن مسألة فقهية معينة، وتحرير محل النزاع فيها مصحوبة بأدلتها، ومناقشة تلك الأدلة، والوقوف على سبب الخلاف فيها، وترجح الرأي الأقوى دليلاً منها.

(1) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون-مجمع اللغة العربية- دار الدعوة استانبول-تركية-2/730.

(2) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله-للدكتور محمد فتحي الدريري- ط 1414 هـ- 1994 م) مؤسسة الرسالة-بيروت-17/1-18.

خطوات دراسة المسألة الفقهية عن طريق المقارنة

من التعريف السابق للفقه المقارن نستنتج الخطوات الآتية، التي ينبغي للباحث في الفقه المقارن أن يسلكها، وهي:

- 1- تصوير المسألة الفقهية، وذلك بضبط تعريفها لغة واصطلاحا، فمثلاً مسألة اختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح، فيجب ذكر المقصود بالكفاءة في اللغة، وهو المساواة و المماثلة ... وفي الاصطلاح معناها المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة وهي الدين والنسب والمال والحرف الخ...
- 2- تحرير محل النزاع بين الفقهاء في تلك المسألة، فقد للمسألة الفقهية المختلف فيها جوانب كثيرة مختلف فيها، غير مقصودة بالدراسة، فمثلاً مسألة تحريم النكاح بالرضاع تتعلق بها عدة جوانب مختلف فيها الفقهاء، منها: اختلافهم في المقدار المحرم، أي عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم، وكذلك اختلافهم في الشهادة على الرضاع هل يثبت بشهادة المرأة الواحدة؟ وأيضاً اختلاف الفقهاء في زمن الرضاع، فهل يعتد برضاع الكبير؟ فعلى الباحث أن يحدد بالضبط الجانب الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء المراد بحثه في موضوع الرضاع وذلك بعد اتفاقهم على أن الرضاع ثبت به حرمة النكاح كما ثبت بالنسبة والمصاهرة.
- 3- ذكر آراء المذاهب بشأن تلك المسألة الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائليه، وذلك بالعودة إلى كتب كل مذهب للوقوف على رأيه في تلك المسألة من مصادره الموثوقة المعتمدة.
- 4- ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها علمية موضوعية، وتحديد قيمة كل دليل، سواء كان ذلك الدليل من المنقول أو المعقول.
- 5- وقوف الباحث على سبب الخلاف بين المذاهب في تلك المسألة الفقهية، وهل هو خلاف في ثبوت الدليل النقلي من عدم ثبوته؟ أم هو خلاف بسبب قواعد أصولية مختلفة فيها بين المذاهب، وذلك كاحتجاج الجمهور بدليل الخطاب أو مفهوم المخالففة، وعدم احتجاج الحنفية بذلك.
- 6- ترجيح المذهب الأقوى دليلاً من تلك المذاهب في نظر الباحث، بعد استفادته جهده المعرفي في طلب الصواب، حسب طاقته وقدرته، ويكون ذلك بالاحتكام إلى الصحيح الصريح من

المنقول، أو بالاحتكام إلى القواعد الأصولية الثابتة، كتقديم المثبت على النافي والمنطوق على المفهوم.

المقارنة منهج قرآنی ونبوي

لقد استعمل القرآن الكريم أسلوب المقارنة للإقناع بإظهار ما يمتاز به أمر على آخر، كما في حالة المقارنة بين أهل الجحيم وأهل النعيم، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَ مَرْصَادًا لِّلظَّاغِينَ مَا بَاءَ، لِبَشِّينَ فِيهَا أَحْقَابًا، لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا، إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا جَزَاءً وَفَاقًا، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا، وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَذَّابًا وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا هُنَّا كِتَابًا، فَذَوَقُوا فَلَنْ نَزِدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا، إِنَّ لِلْمُتَقِينَ مَفَازًا، حَدَائِقًا وَأَعْنَابًا، وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا وَكَأْسًا دَهَاقًا لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كَذَّابًا، جَزَاءً مِّنْ رِبِّكَ عَطَاءَ حِسَابًا⁽³⁾).

وكذلك كما في قوله تعالى: (أَلمْ ترَ كيفَ ضربَ اللَّهُ مثلاً كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً، أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرِعَهَا فِي السَّمَاءِ تَؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيُضْرِبَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَذَكَّرُونَ، وَمِثْلُ كَلْمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتَسَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ⁽⁴⁾).

والمقارنة منهج نبوي كذلك، فإنك إذا تتبع الأحاديث النبوية الشريفة وجدت الرسول ﷺ قد استعمل المقارنة في أحاديثه النبوية الشريفة، وذلك كما في قوله ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدِقَ حَتَّى يَكْتُبَ عَنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ، حَتَّى يَكْتُبَ عَنْدَ اللَّهِ كَذَابًا⁽⁵⁾».

(3) سورة النبأ: الآيات من 21 إلى 36

(4) سورة إبراهيم: الآيات من 24 إلى 26

(5) متفق عليه (رياض الصالحين للإمام النووي ص 44)

لمحة مختصرة عن تاريخ الفقه المقارن

إن العالمة عبد الرحمن بن خلدون عندما تطرق إلى نشأة علم الخلاف والظروف الاجتماعية والثقافية التي أحاطت به، رأى أن علم الخلاف نشأ في جو التقليد المذهبي، حيث اعتمد النقاش بين متبوعي المذاهب الفقهية... وجرت المناورات بينهم، فكان كل فريق يحتاج على صحة مذهب إمامه الذي قلد ويتمسك به⁽⁶⁾.

ولكن في الحقيقة إن جذور علم الخلاف تمتد إلى ما قبل عصر التقليد، فإذا نظرنا إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين بحد أئمّهم كانوا يختلفون في فهم نصوص الوحي ويتناقشون، ولكن لم تتم الحاجة إلى تدوين تلك الآراء والمناقشات التي كانت تمثل الفقه المقارن في ذلك الزمن.

أما في عصر أئمة المذاهب، فبدأ تدوين الفقه، ومن تلك الجهود كانت مؤلفات تتعلق بالخلاف، فقد تناول مؤسسو المذاهب في فترة لقائهم، وتنقل تلامذتهم الأوائل في دراساتهم الفقهية بين مختلف حلقات الدرس، فدرسوا على أكثر من إمام إلى أن استقر بهم المقام على اتباع إمام بعينه جملة، كما حدث بالنسبة لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، فقد درس الأول (أبو يوسف) حيث ولد سنة 112 هـ على ابن أبي ليلى (ولد سنة 74) أولاً، ثم تتلمذ على أبي حنيفة فألف كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ذكر فيه مواطن الخلاف بين شيخيه أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

وأما الثاني وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ولد سنة 132 هـ) فقد درس في مدرسة أهل الرأي بالكوفة ثم انتقل إلى المدينة وأخذ العلم عن الإمام مالك شيخ مدرسة الحديث في الحجاز، ثم ألف كتابه «الحجّة على أهل المدينة» مدافعاً فيه عن أقوال مدرسة أبي حنيفة والاحتجاج لها على أقوال مدرسة أهل الأثر بالمدينة، وتعد تلك الجهود هي البداية الحقيقة لنشأة علم الخلاف، أو الفقه المقارن بتعبيرنا المعاصر⁽⁷⁾.

(6) المقدمة، تاريخ العالمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن خلدون - الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 555/2.

(7) محاضرات في الفقه المقارن: ألقاها أستاذنا الدكتور إبراهيم كافي دونمز على طلبة أول دراسات عليا بجامعة الأمير عبد القادر - السنة الجامعية 1985-1986.

فوائد دراسة الفقه المقارن

لدراسة الفقه المقارن فوائد كثيرة نلخصها فيما يأتي ⁽⁸⁾:

- 1- تبيين كيفية تناول كل مجتهد للمسألة المعروضة على البحث، وما هو تصوره لها، والدليل الذي اعتمدته أساساً في حكمها وبيان وجه الاستدلال به .
- 2- تمكين الباحث من الموازنة الموضوعية الدقيقة بين الأدلة، وتمكينه من تعميق تلك الآراء لتحديد سبب الخلاف، وطرح النزاع العاطفي .
- 3- التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً، وطرح الخلاف إن كان لفظياً.
- 4- تمكين الباحث من إبداء رأي اجتهادي جديد مدعم بالدليل الذي يراه أقوى سنداً من كل ما عثر عليه من أدلة المحتهدين، أو ترجيح مذهب من المذاهب لأن الدليل الأقوى يقتضي ذلك .
- 5- القضاء على أصول الموى، والتعصب المذهبي المذموم
- 6- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين، والحد من تأثير العوامل المفرقة، والتي كان من أهم أسبابها جهل علماء بعض المسلمين بأسس وركائز المخالف، والانطواء والتقوّع داخل مذهب واحد .
- 7- العمل على تطوير الدراسات الفقهية والأصولية، والاستفادة من نتائج التلاقي الفكري في أوسع نطاق .
- 8- تعويد الدارس للفقه الإسلامي على أن الخلاف شيء طبيعي، وأنه لا مطمع في توحيد كافة المذاهب الفقهية في مذهب واحد، ما دام أن هناك مسائل ظنية لا يمكن رفعها إلى مرتبة اليقين .

(8) استخلصنا هذه الفوائد من مجموع هذه الكتب وهي :

الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقى الحكيم ص 14، محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص 5، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور محمد فتحي الدرني: 1/23 .25

أهم كتب الفقه المقارن

من أهم كتب الفقه المقارن في المذهب الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، وشرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام .

ومن أهم كتب الفقه المقارن عند المالكية نجد الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد.

وعند الشافعية نجد الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، والمجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ومن أهم كتب الفقه المقارن عند الحنابلة، الإفصاح عن معانٍ الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، والمغني لأبي محمد بن عبد الله بن قدامة .

ويعد كتاب المحلي لأبي محمد علي بن حزم من كتب الفقه المقارن، حيث يذكر صاحبه فيه، آراء المذاهب الفقهية الإسلامية وأقوال الصحابة والتابعين، وأدلةهم ثم يناقشها من وجهة نظره الظاهري .

وفي المذهب الزيدي نجد كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، والروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين بن الحسين السياخي .

ومن أبرز المؤلفات المعاصرة في الفقه المقارن نجد: مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمد شلتوت وعلي السادس، وبحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور محمد فتحي الدرني، ومحاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ومسائل في الفقه المقارن لجامعة من الأئمة منهم الدكتور سليمان الأشقر ومسائل في الفقه المقارن كذلك للدكتور هاشم جميل ومحاضرات في الفقه المقارن للدكتور أحمد حسن .

ويعد كتاب الفقه الإسلامي وأداته للدكتور وهبة الزحيلي من الفقه المقارن.

وإن معظم رسائل الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله في مختلف الكليات الإسلامية أصبحت تتبع هذا المنهج⁽⁹⁾، ومنها رسالة فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ولكاتب هذه السطور محاضرات في فقه العبادات المقارن وهو تحت الطبع⁽¹⁰⁾.

موازنة بين كتاب بداية المجتهد لابن رشد وكتاب المغني لابن قدامة
والآن أقدم مقارنة مختصرة بين كتابين هامين من كتب الفقه الإسلامي المقارن، وهما كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد وكتاب المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة، وقد اخترت هذين الكتابين للمقارنة للأسباب الآتية :

1- إن المؤلفين كلاهما كانا معاصران لآخر، فابن رشد ولد سنة 520 هـ وتوفي سنة 595 هـ⁽¹¹⁾.

وابن قدامة ولد 541 هـ وتوفي سنة 620 هـ⁽¹²⁾، فقد عاشا رحمهما الله في عصر واحد.

(9) مسائل في الفقه المقارن: للدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرين ط2(1418 هـ-1997 م) دار النفائس-الأردن-ص 48

(10) فقد أودعته دار ابن حجر في دمشق لطبعه

(11) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوبي-ط1(1410 هـ-1995 م-دار الكتب العلمية بيروت-3/267)

(12) معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري-ط1(1423 هـ-2002 م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان-ص 298

2- إن كل مؤلف قد استفاد من كتاب من كتب فقه مذهبة، فابن رشد اعتمد كما صرخ في كتابه بداية المجتهد على كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والرأي والآثار لأبي يوسف عمر بن عبد البر القرطبي المالكي، حيث قال: «وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار⁽¹³⁾». وابن قدامة قد شرح كتاب من كتب مذهبة الحنبلي وهو مختصر أبي القاسم عمر بن الحسین الخرقی، حيث قال في مقدمة كتابه المغني «ثم بنيت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسین بن عبد الله الخرقی رحمه الله، لكونه كتاباً مباركاً نافعاً، ومحظياً موجزاً جامعاً... ونجعل الشرح مرتبًا على مسائله وأبوابه ونبدأ في كل مسألة بشرحها ونبيئتها، وما دلت عليه بمنطقها ومفهومها ومضمونها⁽¹⁴⁾».

غير أن ابن رشد استفاد من الاستذكار وبني عليه، ولم يكن شارحاً له، بينما نجد ابن قدامة شارحاً لمختصر الخرقى ومضيفاً عليه.

3- إن كلاً من ابن رشد وابن قدامة عمالان متبحران في علوم الفقه والشريعة غير متعصبين لمذهبيهما فضلاً عن المذاهب الأخرى، وفي ذلك يقول الإمام أبو الوليد بن رشد «فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد⁽¹⁵⁾».

ولهذا نجد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، قد تحرر من التعصب المذهبى، ونبذ التقليد، واختار (13) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد: تحقيق ماجد الحموي - ط1 (1416 هـ- 1995 م)-

دار ابن حزم - بيروت - 173/1

(14) المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي (1403 هـ- 1983 م) بيروت - لبنان - 3/1

(15) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لا بن رشد بتحقيق ماجد الحموي - 15/1 . طريق الاجتهاد.

وهذا المنهج القومى وهو التحرر من التعصب المذهبى ونبذ التقليد-الذى كان سائداً فى ذلك العصر - هو ما سلكه كذلك ابن قدامة فى كتابه المغنى، وفي ذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا قى تقدمته لكتاب المغنى: «وأما المغنى فصاحب الموفق فقيه حنفى، وهو مع ذلك محدث أثري، وقد ألف عدة كتب فى فقه المسلمين كافة، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين ويحکي أدلة كل منهم، وإذا رجح مذهب الحنابلة فى كثير من المسائل، فهو لا ينتقص غيرهم، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلة لهم، ولا على تكلف الطعن فيها، كما يفعل أهل الجمود من المقلدين⁽¹⁶⁾».

أوجه التشابه بين منهجي بداية المجتهد والمغنى

1- يبدأ ابن رشد غالباً المسائل الفقهية التي يتناولها بالأحكام المتفق عليها، ثم ينطلق بعد ذلك إلى المسائل المختلف فيها وهي طريقة حسنة يجب تعويذ دارس الفقه المقارن عليها فمثلاً من باب الطهارة، في حكم مسح الرأس ومقدار الواجب منه، يقول ابن رشد «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزيء منه⁽¹⁷⁾. ونفس المنطلق نجده عند ابن قدامة، حيث يقول في بداية نفس المسألة «لا خلاف في وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله (وامسحوا برؤوسكم) واختلف في قدر الواجب⁽¹⁸⁾».

2- يذكر كل منهما حكم المسألة المختلف فيها عند مختلف المذاهب الإسلامية المتبعة كالمذاهب الأربع، والمنقرضة كمذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، واللith بن سعد، غير أن صاحب كتاب المغنى يستفيض في ذكر المذاهب الفقهية أكثر من صاحب بداية المجتهد، فيذكر حكم المسألة الفقهية عند الصحابة، ويأتي بأقوال التابعين وتابعيمهم ومختلف العلماء في كثير من الأمصار.

فعلى سبيل المثال، حكم الوطء الحرام وهو الزنا، هل هو ناشر للحرمة كالوطء

(16) تقدیمة كتاب المغنى لحمد درویش رضا-المغنى-11/1

(17) بداية المجتهد: 1/368

(18) المغنى : 11/1

الحلال، فتحرم لذلك من وطأها الرجل في الزنا على أبيه وابنه، كما في الوطء الحلال؟

وقد اختلف في حكم المسألة على قولين:
قول بأن الوطء الحرام غير ناشر للحرمة، فيذكر ابن رشد نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي ومالك⁽¹⁹⁾.

بينما نجد ابن قدامة ينسبه إلى ابن عباس وسعيد بن المسيب وبيهقي بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر⁽²⁰⁾.

وعند ذكر القول الثاني وهو أن الوطء الحرام ناشر للحرمة كالوطء الحلال، نجد ابن رشد ينسب هذا القول إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي⁽²¹⁾.

بينما نجد ابن قدامة يكثر في نسبة هذا القول الثاني إلى القائلين به فينسبه إلى أحمد وعمران بن حصين والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والشوري وإسحاق وأصحاب الرأي⁽²²⁾ (يعني الحنفية).

أوجه الاختلاف بين منهجي كتاب بداية المجتهد وكتاب المغني

نلمس أوجه الاختلاف بين منهجي الكتابين في بعض الجوانب منها:

1- يستفيض ابن قدامة في الإتيان بأدلة المذاهب والأقوال في حكم المسائل الفقهية المختلفة فيها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، ويناقشها مناقشة علمية هادئة، فمثلاً حكم ترتيب فرائض الوضوء، فقد اختلف في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الترتيب سنة، القول الثاني: إنه فرض⁽²³⁾

فقد ذكر ابن رشد هذه المسألة، ونسب القول الأول إلى القائلين به، وكذلك القول الثاني ومن قال به، دون أن يتعرض إلى ذكر أدلة القولين، وانتقل مباشرة إلى ذكر سبب الخلاف

(19) بداية المجتهد مع المداية ف تخریج أحادیث البداية لأحمد بن محمد بن الصديق الغماری- بتحقيق على حسن الطويل- ط1 1407 هـ- 1987 م)- عالم الكتب- بيروت- 430/6- 431

(20) المغني لابن قدامة: 482/7

(21) بداية المجتهد مع المداية في تخریج أحادیث البداية: 6/431

(22) المغني: 482/7

(23) بداية المجتهد: بتحقيق ماجد الحموي - 40/1، المغني: 125

بين القائلين ببنائه الترتيب والقايلين بفرضية الترتيب.

لكن ابن قدامة أتى بأدلة الطرفين :

فمن أدلة القول الأول القائل بالسنية:

أ- القرآن الكريم: قالوا : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء في آية الوضوء وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...). (سورة المائدة:6)، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممثلا⁽²⁴⁾.

قول الصحابي: روي عن علي : ما أبالي بأي أعضائي بدأت ، وقال ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء⁽²⁵⁾.

وأما أدلة القول الثاني القائل بالفرضية فمنها:

أ- القرآن الكريم: قالوا: ولنا في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه أدخل مسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب⁽²⁶⁾.

ب- السنة: فكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسر لما في كتاب الله، وتوضأ مرتبًا وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»⁽²⁷⁾

(24) المغني: 125/1 يعني بأمر الله تعالى آية الوضوء وهي الآية 6 من سورة المائدة

(25) المصدر نفسه: 126/1

(26) المصدر نفسه: 126/1

(27) قال الحافظ ابن حجر في الدررية في تخريج أحاديث المداية هو مركب من حديثين: الأول: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا بماء فتوضاً مرة، فقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله صلاة، ثم توضاً مرتين مترين، وقال هذا وضوئي ووضوء المسلمين من قبلني... وإنستاده ضعيف

والثاني أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاه بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثة، فذكر صفة الوضوء ثلاثة إلا الرأس ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (الدررية في تخريج أحاديث المداية: 1-24).

أي بمثله⁽²⁸⁾.

قول الصحابي: إن عليا سئل فقيل له أحننا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى⁽²⁹⁾.

ثم يناقش ابن قدامة هذه الأدلة، ويبين القوي من الضعيف منها، لكن ابن رشد لم يعرض إلى هذه الأدلة، كما يفعل ذلك في الكثير من المسائل الفقهية.

2- يعني ابن رشد رحمه الله تعالى بتحرير أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسائل التي يذكرها، وألزم نفسه بهذا المنهج، فإنه لا يترك منشأ الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية التي يذكرها، ويأتي ولو بسبب واحد من أسباب الخلاف في المسألة التي يعرضها وإن كان في الواقع لها عدة أسباب، ولكن ابن قدامة رحمه الله تعالى لا يعني بأسباب الخلاف ولا ينص عليها ويكتفي بذكر الأدلة ومناقشتها.

ففي المسالة السابقة مثلا، وهي: حكم ترتيب فرائض الوضوء نجد ابن رشد يحرر سبب الخلاف بين الفقهاء فيها بصورة جيدة فيقول:

«وسبب اختلافهم شيئاً :

أحددهما : الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطى بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطى بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين: فقال نحاة البصرة: ليست تقتضي نسقا ولا ترتيبا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: تقتضي النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال: بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه⁽³⁰⁾.

(28) المغني: 126/1

(29) المصدر نفسه: 126/1

(30) بداية المجهود: بتحقيق ماجد الحموي - 1/40-41

ثم يحرر السبب الثاني فيقول «والسبب الثاني اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب

لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبًا، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة⁽³¹⁾».

ومع هذا التحرير الجيد من ابن رشد لمنشأ الخلاف بين الفقهاء في حكم ترتيب فرائض الوضوء، نجد ابن قدامة قد أهل هذا الجانب ولم يذكره، رغم أهميته البالغة، إذ يعد ركناً جوهرياً من أركان علم الفقه المقارن، ولذلك فإن كتاب بداية المحتهد يتميز على نظيره المغني لابن قدامة بهذه الميزة الهامة، لأن معرفة سبب الخلاف بين الفقهاء وفي المسائل الفقهية تسهل كثيراً على الباحث فهم أصول المسألة، ليسهل بعد ذلك عليه ترجيح المذهب الذي قويت أصول أداته.

والخلاصة أن كلا الكتابين نافع مفيد في بابه وهو الفقه المقارن، ولا غنى للباحث في الفقه المقارن عنهما، وأن كلا الكتابين يكمل بعضهما بعضاً، وكل كتاب منهما يسد النقص والخلل الموجود في الكتاب الآخر.

41/1) المصدر نفسه:

خاتمة

إن عصر التقليد والإنطواء داخل مذهب واحد من المذاهب الفقهية قد انقضى، وولى دون رجعة، وإن مستقبل الفقه الإسلامي والنهوض به متوقف على الاستفادة من كافة المذاهب الفقهية الإسلامية، واعتبارها فرعاً مدرسة واحدة هي الفقه الإسلامي.

ولا سبيل للاستفادة من كافة المذاهب الفقهية الإسلامية إلا بانتهاء منهج الفقه المقارن، ولذلك يجب تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة، واحتياط الدراسة المقارنة في بحوث ورسائل الماجستير والدكتوراه .

كما يجب الاهتمام بتدريس الفقه المقارن على أوسع نطاق في مختلف مراحل الدراسة الجامعية، بما في ذلك مرحلة الليسانس ومرحلة الدراسات العليا، وذلك لما للفقه المقارن من أهمية بالغة في النهوض بالفقه الإسلامي، والعودة به إلى عصور مجده العابرة، عصور الاجتهد والتجدد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .